

جلسة ٣٠ من أغسطس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضي / صلاح سداوى سعد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد العزيز إبراهيم الطنطاوى ، شريف حشمت جادو ،
عصام توفيق فرج وعمر السعيد غانم نواب رئيس المحكمة .

(١٦١)

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٧١ القضائية

ضرائب " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين : وعاء الضريبة " .

وعاء الضريبة الموحدة . مناطه . مجموع صافى الدخل من الإيرادات المبينة بالمادة ٥ ق
١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ خلال السنة السابقة دون صافى الربح . مؤداه .
وجوب خصم الضرائب المستحقة على أيأ منها وصولاً له . التحدى بما جاء بنص المادتين ٢٧ ،
٢/٨٧ من القانون سالف البيان . لا أثر له . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية
المطعون ضده فى خصم ما سدده من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى عن سنوات المحاسبة
من وعاء الضريبة الموحدة . صحيح .

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون
الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والذى ورد فى البند ثانياً
من الكتاب الأول بشأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، والخاص
بتحديد وعاء هذه الضريبة ، على أن " تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة
وتسرى على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات
التالية طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا الكتاب : ١- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
٢- إيرادات النشاط التجارى والصناعى ٣- المرتبات وما فى حكمها ٤- إيرادات المهن
غير التجارية ٥- إيرادات الثروة العقارية " يدل على أن وعاء الضريبة الموحدة يتكون
من مجموع صافى الدخل خلال السنة السابقة من الإيرادات الخمسة المبينة بالنص ،
وليس صافى الربح الناتج عنها ، بما مؤداه أن تخصم الضرائب المستحقة على أى

منها ، توطئة لتحديد الدخل الصافي للممول الذي يتكون منه وعاء الضريبة الموحدة ، ولا ينال من هذا النظر التحدى بما نصت عليه المادة ٢٧ من ذات القانون من أن " يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص . ١- ٢- ٣- ٤- الضرائب المباشرة التي يدفعها الممول ما عدا الضريبة التي يؤديها طبقاً لهذا القانون " لأن المشرع أورد هذا النص في الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص بإيرادات النشاط التجارى ، وتضمن تحديد التكاليف واجبة الخصم توطئة لتحديد وعاء الضريبة على إيرادات النشاط التجارى ، وليس وعاء الضريبة الموحدة ، كما لا ينال من سداد النظر متقدم البيان القول بأن المشرع قد اختص الضريبة على إيرادات الثروة العقارية بالنص فى المادة ٢/٨٧ من ذات القانون على أن " فى جميع الأحوال يستتزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقمى ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة " ، لأن الحكمة من ذلك أن هذه الضريبة مفروضة بقانونين آخرين هما المشار إليهما بنص المادة سالفه الذكر وهو ما اقتضى النص على استتزال ما سدده الممول من ضرائب بموجبها من الضريبة الموحدة ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر سالف البيان، وخلص إلى أحقية المطعون ضده فى خصم ما سدده من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى عن سنوات المحاسبة من وعاء الضريبة الموحدة ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ، التى تتفق مع القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح المطعون ضده عن نشاطه في تجارة " حدايد وبويات " عن السنوات من ١٩٩٤ حتى ١٩٩٦ ، وإيراده من الثروة العقارية ، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت ١ - إنهاء النزاع صلحاً عن سنوات الخلاف . ٢- تأييد المأمورية في تقديرها لصافي إيراد الثروة العقارية . ٣- رفض طلب المطعون ضده بخضم الضريبة على أرباح النشاط التجاري من وعاء الضريبة الموحدة . طعن المطعون ضده على البند رقم (٣) من هذا القرار بالدعوى رقم لسنة ١٩٩٩ ضرائب المنصورة الابتدائية والمحكمة ندبت خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره حكمت في ٢٦/٤/٢٠٠٠ بتأييد قرار اللجنة في شقة المطعون عليه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٥٢ ق لدى محكمة استئناف المنصورة ، وبتاريخ ٣٠/١/٢٠٠١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن ، وبإجابة المطعون ضده إلى طلبه بخضم الضريبة التجارية المسددة عن سنوات النزاع من وعاء الضريبة الموحدة . طعن الطاعن " بصفته " في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ جرى في قضائه على أن المادة ٢٧/٤ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١- اعتبرت المسدد من الضرائب المباشرة بما فيها الضريبة على أرباح النشاط التجاري من التكاليف واجبة الخضم من وعاء الضريبة الموحدة في حين أن ما نص عليه المشرع في المادة المشار إليها والمادة الخامسة من ذات القانون يقطع بأن الضرائب التي تؤدي وفقاً لأحكام ذلك القانون ، ومنها الضريبة على أرباح النشاط التجاري لا يجوز خصمها من وعاء الضريبة الموحدة ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم

١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والذي ورد في البند ثانياً من الكتاب الأول بشأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، والخاص بتحديد وعاء هذه الضريبة ، على أن " تستحق الضريبة في أول يناير من كل سنة وتسرى على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب :

١- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ٢- إيرادات النشاط التجارى والصناعى ٣- المرتبات وما فى حكمها ٤- إيرادات المهن غير التجارية ٥- إيرادات الثروة العقارية "

يدل على أن وعاء الضريبة الموحدة يتكون من مجموع صافى الدخل خلال السنة السابقة من الإيرادات الخمسة المبينة بالنص ، وليس صافى الربح الناتج عنها ، بما مؤداه أن تخصم الضرائب المستحقة على أى منها ، توطئة لتحديد الدخل الصافى للممول الذى يتكون منه وعاء الضريبة الموحدة ، ولا ينال من هذا النظر التحدى بما نصت عليه المادة ٢٧ من ذات القانون من أن " يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص : ١- ٢- ٣- ٤- الضرائب المباشرة التى يدفعها الممول ما عدا الضريبة التى يؤديها طبقاً لهذا القانون " لأن المشرع أورد هذا النص فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص بإيرادات النشاط التجارى ، وتضمن تحديد التكاليف واجبة الخصم توطئة لتحديد وعاء الضريبة على إيرادات النشاط التجارى ، وليس وعاء الضريبة الموحدة ، كما لا ينال من سداد النظر متقدم البيان القول بأن المشرع قد اختص الضريبة على إيرادات الثروة العقارية بالنص فى المادة ٢/٨٧ من ذات القانون على أن " فى جميع الأحوال يستتزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقمى ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة " ، لأن الحكمة من ذلك أن هذه الضريبة مفروضة بقانونين آخرين هما المشار إليهما بنص المادة سالفة الذكر وهو ما اقتضى النص على استتزال ما سدده الممول من ضرائب

بموجبها من الضريبة الموحدة ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر سالف البيان ، وخلص إلى أحقية المطعون ضده فى خصم ما سدده من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى عن سنوات المحاسبة من وعاء الضريبة الموحدة ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ، التى تتفق مع القانون ، ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .
وحيث أنه ولما تقدم ، فإنه يتعين رفض الطعن .

